البيوم واليومين واو في انظر باعتبار ما ذكر للمركوب تتعلق بما قبله والشهرين و اليوم واليو
مان وشبههما وبهو الفلاني الدمشقي بهو ابد ماذكر من اليوم واليومين في المركوب وشبهه
كالثوب والثوبين لاجل الركوب او الحرث او اللبس خ وجاز بيعها واستثناء ركوبها الثلاثة
اجمعة وكره المتوسط بخ ما تقلبه الدابة وجهها انها من المتاع فيما لا يجوز استثناؤه وكو لا رجوع
للبائع على المبتاع بما ينوب الركوب او الحرث او اللبس في الثوب وفيما لا يجوز استثناؤه ضمانها
منها من البائع الا ان تهلك بيد المشتري بان قبضها ولو قبل مدة الشرط فالضمان منه لانه
بيع فاسد يضمن بالقبض ولم يجز في الحيوان حمله عاقلا ام لا ام المركوب الا فسر ادي على انقسم الاحمل
لانه ط الشرط يكون اخذ للجنين ثمنا فيكون من بيع الاجنة وهو ممنوع للغرر والغش بين المذ
كور في غير العاقل لا يكون الا للاستزادة في الثمن في العادة بخلافه في العاقل فانه تارة يكون
للاستزادة فيمنع وسواء كان المشترط هو البائع كان يقول ابيعها لك بشرط انها حامل او
كان المشترط هو المشتري وتارة للتبري من حملها وهذا كانت او عليا فلا يمنع لان الحمل عيب في
الرقيق الا الاكلات كما رايته في قوله والحمل عيب قبل بلد الاكلات فان لم يعلم بها فهو بالشرط
التبري او الاستزادة فالنص للخمي كما الاتباع من انه ينظر لمادة امثالها هل العيب في الحمل كاهل
البادية فيشترط محمول على الاستزادة ومن عروض الغنيمة فيما يكالها الخادم فيشترطه محمول
على التبري خ وكبيع حامل بشرط الحمل بهو ظاهره كما اللخمي ان ذلك لا يجوز ولو كانت ظاهرة
الحمل وهو قول ابن القاسيم وروايته في المدونة وصحح غير واحد بانه المشهور وقال
اشهب يجوز ذلك مطلقا وله رد بها ان لم يجد بها حملا وقال الحسنون يجوز ذلك ان كانت ظا
ظاهرة الحمل واستظهره ابن رشد ولعل وجهه ان اشتراطه في ظاهرة الحمل اخبار بمعلوم فلا يوثر واشتراطه منعا واحتمال كونه بنفسه مع ظهوره كظهور ابينا نادر والنادر لا حكم
له واجمد لسمى خلاف العلماء وان اشتراط الحمل في انكيه العوام كثير او لما نصي
بهذا البيت انه لا يجوز بيع ما فيه غرر وكان بعض المعارف يتوهم فيها الغرر بالحامل التي في
وضع حملها والمريض والعبد الابق ردع ذلك التوهم بقوله وامة قارب حمل من نقصها
وصفتها فمن قرب الاتيان وضعها بان مضت لها مدة التهيم جاز ثم لم يمتنع على الاخ بيعها
مصدر مضاف للمفعول اي لم يمتنع ان تباع وان احتمل موتها من الولادة فلهذا ذلك نادر خ
وجاز بيع ضبع هن وحامل مقرب قلت ونعيم منسلة الحامل المقرب سك
منسلة لاشهر بضع عمير السياق بالا على التي اشتار اليها بقوله كذا الم بخ في يسوي مع الصياي

البايع

قف
اشتراط الحمل في انكيه
العوام وكثير خلاف الحكم

ايجاب بينه علي الموته بيع بيعهم مصدر مضاف للمفعول ايضا على الاطلاق كان سائر اللحم او ما و
وشبهه مما انه اذا بلغ حد السياق لم يجز بيعه مطلقا ايضا وهو كذلك للغرر في حصول الغرض من
حياته او خصوصيته ونهم لحمايته حصول ذكاته لاحتمال عدم حصول بعد ذبحه فالم الباجي خلافا لما
في خ حيث قال ولا تتعلق به لا كحم واستثنى في وصوابه الا لحيوان الشرع المبلغ حد السياق
فلا يجوز بيعه لسواء المنصوص ولابن عرفة وغيره تنبيه وقف قال ابن
رجال السياق عند الفقهاء ليس هو ان صاحبه يموت قطعا بحسب العادة وانما هو
عندهم اعلام خروان كان يعيش في بعض الاخبار وقيل له قول ابن يونس اذا مرض العبد فبلغ
حد السياق في جعله ان بقيمة العيب ثم صح ان ذلك الا حكم مضى هو والعبد حال كونه في الاباق
مع علم محل قراره وعلم انه موقوف لما لكه ومع علم صفته ولو بوصف بائعه كما مر في بيع الغائب
مما انتباع فيه حل خبر المبتدأ الي مما يجوز فيه البيع والشراء والبائع هو الضامن علمها ان هو
هلك حتى الي ان يقبض وبهذا نص في المتيطية قال فيها ويجوز بيع العبد الابق اذا علم المبت
المبتاع موضعه وصفته فان وجد بهذا الابق على الصفة التي علمها المبتاع قبضه وصح البيع فيه
وان وجد قد تغير او تلف كان من البائع ويسترجع المبتاع الثمن وقال سحنون انما يجوز ا
ابتياع الابق اذا كان في وثاق هو وشبهه في ابن سلمون وقال المتيطي ويجوز بيع الحيوان الغا
ئب على الصفة اذا علم صاحبه مكانه وصفته هذا محل ما في النظم كما لابن محمد صالح وغيره اذا
كان النظم غير الابق قد او قبضه المالك وعلم انه لم كما في رواية والامكان من ثم اما فيه خصومة
وهو ممنوع على المشهور وقيل لسحنون انما يجوز بيعه اذا كان في وثاق تفسير للمذهب لا خلا
فالم كما يقتضيه المتيطي ابدا الا اذا كان موقوفا لاجل ما لكه وهو معنى قوله في وثاق كونه
قال في الوثائق المجموعة ولم يجز بيع الابق وان علم المبتاع موضعه الا ان يكون موقوفا
لصاحبه عند غير السلطان لا خصومة فيه لا حرجان وقع عند السلطان او كانت فيه خصومة
لا هو لم يجز بيعه وهو بهذا يعضد ابطا قول خ وفرقه عليه لا كابق وابل اهملت الا انما
يمتنع بيع الابق اذا لم يكن موقوفا لما لكه او وان موقوفا عند السلطان او عند من يخاصم فيه
كما النظر اهم فلا مخالفة بينه وبين ما في النظم والله اعلم وان تقع اقالة في المبيع عاليا مطلقا
وقيفا كان او غيره لا تنقض جواب الشرط اي لا تبطل لا تجوز قال في الوثائق المجموعة لم يختلف قول
مالك واب ابن القاسم ان الاقالة في بيع الغايب غير جائزة لانه من وجه الدين بالدين قال
ابن سلمون لان الثمن قد ثبت على المشتري فلا يجوز ان يصيب فيه شيئا غايبا لا ينجز قبضه ويجوز

قف
عدم جواز بيع المشترى
مطلقا ما لم الوان القسم او
خلافا لما في خليل

Copyright © King Saud University